

منا ومنه الطريق

اي بعض الرقات شيئا مفعول لا يفهم منها اي من تلك الرقات يعني  
 ان سرقة سرقات فخر واحد من اهلها راه محقق فانب فقطع فيها  
 فهو لجمعها وقا لا يفهم شيئا باعندا اوصه وان حصر في جميعا فقطعت به  
 لحصرهم لا يفهم شيئا بالذوق ولا اي لا يفهم ايضا فاقطع بيد من  
 فقطع عينه سرقة لا نالتق واخلف عينه ما هو من منه فان قيل ينبغي  
 ان يحصل فقطع اليد بل كانت حاصله قبله قلنا اليه كانت مستحقا  
 الا نلوا فقطع اليد على فصارت تلمنا صلة له قال اناس في هذا  
 النوب بالاضافة فقطع لكونه اقرا بالسرقة ولو قال اناس في هذا  
 النوب يد وجها اي يد الاضافة بل يتنوب سارق لا اي لا يقطع لكونه  
 عود لا اقرا فقطع وتنوب سارق والذات فاضربه فهو بعد اي بعد  
 الشق في ان الشق اعطى درهم مضمونة قيد فقدي ان يكون  
 الشق في الذات وان يساق المرو في عشرة دراهم بعد الشق في الذات  
 لا نالوا الضرب وهو بيان عشرة دراهم لم يفقه وانقص قيمته ثم ان  
 لم يقطع لان السرقة تمت على انصاف الجاهل في الاول لا ان انقطع  
 ان الشق في الذات لا بد منه وهذا ذكر في الهداية والسحابة وعشرها في  
 ترك في الخواجة والكنز لا اي لا يقطع سرقة في عشرة دراهم في الخواجة  
 لان السرقة تمت على الجسم وقد سبق السرقة لا يرجع القطع و  
 ما سرق من الفضة والذهب قرون انصاف دراهم وناظر فقطع  
 السارق في خمسة دراهم والذات ان السارق وضع عند اوصه قاة  
 لا يرد بناء على ان الضعفة متقومة عندها خلافا له والضعفة اي  
 النوب الذي سرقة فقطع فلا يرد ولا يصل عندها وقال محمد بن زيد  
 من النوب ويعطى ما زاد الضعفة فيه لانه عين ما له قائم زعمه وجهه في  
 اصله والضعفة تتبع فحان اعتاد الاصل اول وانها ان الضعفة قائم  
 صورة ومعنى وهو صاحب النوب قائم صورة لا معنى لوان النوب  
 بالقطع مما لحظ على السارق واقف بالترجيح وان سرقة السارق  
 الذي يرد على السارق منه عند اوصه لان السواد نقصان فلا يرجع  
 النقطح المالك سرقة ولا يرد سلطات ليس السلطان اخ فقطع اذا

اذ لا ولاية له على الميسر فتمت به **باب قطع الطريق** لما فرغ  
 من بيان السرقة الصريح شرع في بيان السرقة الكبر فقطع ففهمه اي  
 قطع الطريق سراة من جماعة ممنوعين عن طاعة الامام ففقدوا او اهدوا  
 فقد على الامتناع ففهمه وهو من يداه غيره قوله الا ان حصر مصوبا اي  
 ذمال كمن القاصد حصص كم الدم بان حاصبا او ميا فانه ان سبب  
 نفي قامة الحد على خلاف على مصصم متعلق بالضرب البارز في قصده او قصد  
 القطع على سلم او ذي حتى لا يقطع على سبب ان يقطع الحد على قامة  
 شك قبل اخذ شيئا واخذ من المان وجعل قتل لرا مندهم او اكثر حسب  
 التعزير لمباشرهم منكم حتى يتوب لا يوجد القول بل بان يطهر فيه سببا  
 الصالحين وان اهدى القاصد ما لا يوجب على منه نصيب فقطع به و  
 وجبه من خلاف ان كان صحيح الاطراف كذا في تحفة الفقهاء وان قتل  
 بلا اخذ قتل حدا لاضماما فلا يعصم ولو نفي فخرج على يده صا ولو نفي  
 ففصا صا لهما في الفصا وان قتل واخذ فقطع ثم قتل او صلح عطف  
 على قتل او قتل عطف على قطع اي قتل ابتدا بلا قطع ثم قتل او صلح او صلح  
 حيا يبيع اي سويقه برح من يرد والاصل فيه قوله ما انما هذا الذي  
 محاديون انه ورواه الامة اي محاديون سارقاته التي على حد والمضاد لان  
 اصلا لا يجاز الله تعالى ولاه السارق في الهراة والقبالة في امان الله تعالى  
 فالنقض له كما يجاز الله تعالى والرد به التعزير على الاصل كانه قال ان  
 يقتل اة لا القبيح مما قال مالك تنحب ان يظاهر او ثبت ذلك بقوله عليه  
 السلام من اهدى المال قطع وقيل قتل ورافد المال وقيل صلح وقد  
 روى ان جبرئيل عليه السلام نزل بهذا التقسيم في اصحاب النبي ردة و  
 صلحوا ثلثة ايام ليتميم به عزه لا اكثر منها لا يرفع بعدها فانه انما  
 به وما اخذ قتلوا او نلوا لا يفهم شيئا اذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في  
 مال اخذه اعتسا بالسرقة الصريح وتدرق بقتل اهدم حدا ولا يدخل  
 الحارة وهي تحق بان يكر البعض رجا لبعض حتى اذا نال اقداره  
 الحارة اليهم والسرط هو القتل من واحد منهم وقد وجد في بعض  
 لهم كالسيف لان قطع للطريق بالنقل بائنا اة ان لا يوجد اذنا مال